

حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة

د / تاجر محمد، أستاذ محاضر (أ)،

كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

مقدمة :

تُطرح الكثير من التساؤلات حول إمكانية متابعة ومحاكمة كبار المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم والقتل الجماعي المرتكب ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة، فهل يوجد في القانون الدولي ما يسمح باقتياد كبار المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم لارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة؟ وماهي الجهات القضائية التي تنظر في الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق التراب الفلسطيني؟

أثناء العدوان الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة في الفترة الممتدة ما بين 27 ديسمبر 2008 و 18 جانفي 2009، وعلى امتداد الأشهر الأولى التي تلتها، ساد الاعتقاد لدى جمع كبير من رجال القانون والسياسة ولدى الرأي العام العالمي بصفة عامة، أن عهد اللاعقاب قد ولى وحل محله عهد المساءلة والمتابعة عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف القادة العسكريين والساسة في إسرائيل ضد المدنيين في غزة. لكن يبدو أن الآمال المعلقة على ذلك من طرف الضحايا أنفسهم والأسرة الدولية، سرعان ما اضمحلت ولم تتحقق لأسباب تجد مبرراتها على المستويين القانوني والسياسي.

إذا كان القانون الدولي المعاصر يتضمن إمكانيات متعددة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن إمكانية ملاحقة الضباط العسكريين والقادة السياسيين في إسرائيل يبدو أنه ليس بالأمر الهين بالنظر إلى حدود النظام القضائي الدولي من جهة، والحماية الموفرة لإسرائيل من طرف بعض القوى العالمية التي تجعلها في منأى عن أي مسؤولية أو مساءلة أيا كانت طبيعتها من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، سنحاول البحث في مدى إمكانية تحريك المتابعات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين أمام الجهات القضائية المحلية، ثم أمام الجهات القضائية الدولية.

(1) إثارة المسؤولية الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحاكم الجنائية الوطنية :

أياماً قليلة فقط بعد نهاية عدوان الجيش الإسرائيلي الذي شنّه ضد المدنيين في قطاع غزة، وبتاريخ 20-01-2009، قامت مجموعة من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية برفع شكوى إلى المدعى العام الإسرائيلي، طالبت فيها بفتح تحقيق بشأن التصرفات والأعمال التي صدرت عن الجيش الإسرائيلي أثناء الحرب على غزة. وتبعاً لذلك قامت الحكومة الإسرائيلية بالتصريح عن نيتها في فتح تحقيق بشأن مزاعم استعمال جيشها للفسفور الأبيض وأسلحة أخرى محظورة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة، لكن سرعان ما اتضح أن ذلك لم يكن سوى خطة مفترقة لتحويل أنظار الرأي العام العالمي عن الوضع الحقيقي في فلسطين والمطالبة الملحة لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب في غزة¹. في هذا الصدد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ 2-7-2009² بشأن آثار الغارات التي شنّها الجيش الإسرائيلي على غزة أن: "السلطات الإسرائيلية قد استغنت عن إجراء تحقيق جدي ومستقل بشأن تصرفات جيشها أثناء الحرب، باستثناء بعض التحقيقات الداخلية التي قام بها ذات الجيش داخل صفوفه والتي أقرت وقوع إختلالات طفيفة غير مقصودة". وأمام تعذت الحكومة الإسرائيلية أشارت المنظمة في ذات

التقرير أن: "الأسرة الدولية تلتزم، تحت رعاية مجلس الأمن الدولي، باستعمال جميع نفوذها من أجل الضغط على إسرائيل وحملها للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية التي يقودها القاضي السابق ورئيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً ريشارد غولدستون" والتي تشكل في نظر المنظمة حالياً الوسيلة الأنجع للكشف عن الحقيقة³.

من هذا المنطلق تضمن تقرير البعثة الأممية⁴ الخاص بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة الصادر في سبتمبر 2009 أدلة قطعية على ارتكاب الجيش الإسرائيلي جرائم ضد المدنيين الفلسطينيين. ولقد صرح رئيس البعثة القاضي غولدستون أنه "ارتكبت أفعالا تشكل خرقا خطيرا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" كما كيف الأفعال على أنها "جرائم حرب بإمكانها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية". على هذا الأساس خلص إلى أن هذه الجرائم "يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"⁵.

تضمن التقرير أيضا جرائم الحرب التي ارتكبتها المجموعات المسلحة الفلسطينية وذلك بإطلاقها قذائف باتجاه جنوب إسرائيل وهي بحسب تقدير التقرير "جرائم حرب بإمكانها أيضا أن تشكل جرائم ضد الإنسانية"⁶. إن صدى التقرير قد أظهر الاهتمام الذي أولي له من جانب المدافعين عن فكرة وضع حد للاعقاب من جهة، وأنصار القضية الفلسطينية من جهة أخرى، كما يشكل في حد ذاته اختبارا للقانون الدولي والجزاءات المترتبة عن خرق قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

نتيجة لذلك عرض التقرير للنقاش أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبتاريخ 02-10-2009، استجابة للطلب المقدم من طرف غالبية الدول المسلمة و ممثل السلطة الفلسطينية، قررت الجمعية العامة للمجلس تأجيل التصويت على مضمون التقرير إلى حين انعقاد دورتها القادمة في مارس 2010. لكن الضجة الإعلامية التي أثارها التقرير وضغط المجتمع الدولي أدت إلى تقريب الموعد وإعادة النظر فيه بتاريخ 15-10-2009⁷ إن سوء نية الحكومة الإسرائيلية التي يترجمها رفضها التحقيق في الخروقات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني التي مست المدنيين في غزة، تعني من دون أي شك وتجسد إرادتها في منح أعضاء بارزين في الجيش

والحكومة الحصانة الكافية واللاعقاب لإفلاتهم من أي متابعة جزائية أمام محاكمها الوطنية.

إذا في غياب تحقيق ومتابعة جديين ضد مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة أمام الجهات القضائية المحلية، تبقى إمكانية القيام بذلك من طرف المحاكم الوطنية للدول الأجنبية والمحاكم الدولية قائمة على أساس مبدأ قائم ومقبول في القانون الدولي يتمثل في أن إختصاص المحاكم الجنائية الدولية مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية، خاصة في الحالات التي لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بهذه المهمة أو التماطل في القيام بها⁸.

(2) إثارة المسؤولية الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحاكم الجنائية الأجنبية :
 رغبة منها في التجاوب مع المستلزمات الدولية الناتجة عن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي توكل مهمة المتابعة والمعاقبة على الجرائم الماسة بها للمحاكم الوطنية للدول⁹، قامت مجموعة من الحكومات، وعلى وجه الخصوص الأوروبية منها، بتبني ميكانيزم أو "تقنية" الاختصاص القضائي العالمي¹⁰. يسمح مثل هذا التوجه للجهات القضائية الجنائية الوطنية بتحريك المتابعة والمعاقبة في حال إدانة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ذات طبيعة خاصة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الضحايا والمركز الرسمي لمرتكبيها (سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أي عضو في الحكومة...الخ).

إن تطبيق قاعدة الاختصاص القضائي العالمي يفترض نظريا تحريك المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك يمكننا الاسترشاد ببعض التجارب أمام المحاكم الجنائية الوطنية للدول استناداً إلى هذا المبدأ. ولعل أبرز الأمثلة التي تناولتها الكتابات القانونية والأبحاث بإسهاب، تجربتا القضاء الإسباني والقضاء البلجيكي. الأولى بمناسبة الطلب المقدم من طرف قاضي التحقيق الإسباني أمام الجهات القضائية البريطانية والمتضمن تسليم رئيس الشيلي الأسبق الجنرال "بينوشيه" على أساس

اتهامه بارتكاب أعمال التعذيب والمعاملات اللا إنسانية، وكذلك بالنسبة للشكاوى التي رفعت أمام الجهات القضائية البلجيكية ضد شخص رئيس الولايات المتحدة الأسبق "جورج بوش الأب". لكن مآل هذه التجارب يؤدي بنا إلى التشكيك في فعالية وفعالية قواعد القانون الدولي في هذا المجال. ولعل ما يؤكد هذا الرأي هو ما تعرضت وما زالت تتعرض إليه بعض الدول التي أقرت مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في منظومتها القضائية الوطنية من ضغوطات من أجل إعادة النظر فيها وإلغائها بالرغم من مطابقتها للالتزامات والتعهدات الدولية. ومما لا شك فيه أن مثل هذه التصرفات تصب كلها في هدف واحد غير معلن عنه يتمثل في ضمان الإفلات من العقاب والمتابعة لكبار المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية والمساسس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها. خاصة حينما يتعلق الأمر بتوجيه الاتهام لمسؤولين ينتمون للقوى العظمى في العالم. أمام هذا الأمر الواقع أضحى من غير الممكن الاستناد إلى قاعدة المتابعة العالمية والأسس الأخرى للاختصاص القضائي العالمي المعترف بها بموجب قواعد القانون والمعاملة الدوليين، والسبب راجع إلى المركز الرسمي لمرتكبي الجرائم محل المتابعة بالرغم من خطورتها وجسامتها، ذلك أنهم يتمتعون بالحصانة الجنائية القضائية المطلقة. وعليه لا يمكن متابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة أمام الجهات القضائية الأجنبية. إن الحجة الأساسية المستند عليها في هذه الحالة هو ما تؤكدته القاعدة العرفية التي تعترف لكبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة أمام الجهات القضائية الأجنبية، والتي تسمح لهم بالإفلات من المتابعة والعقاب بغض النظر عن طبيعة وحجم الجرائم المرتكبة.

أما في الجهة المعاكسة هناك من يرى أن هذه الحجة ليست حتمية، فمنظمة العفو الدولية مثلا، ترى أنه مازال بالإمكان تحريك المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قاعدة "الاختصاص العالمي". وتستند المنظمة في ذلك إلى ما ورد في تقريرها المشار إليه سابقا (التقرير المؤرخ في 2-7-2009) على أنه: "عملا بقواعد القانون الدولي وما يترتب عنها، تلتزم الدول بتطبيق قاعدة الاختصاص العالمي وتجسيده في أنظمتها الداخلية وفتح

تحقيقات جنائية أمام محاكمها الوطنية وذلك بعد أن تتوفر لديها دلائل وقرائن كافية تؤكد وقوع جرائم حرب أو جرائم أخرى تدخل في اختصاص القانون الدولي وتوقيف المتهمين و محاكمتهم¹¹.

على مستوى آخر، إذا كان من الممكن الاستناد إلى قاعدة معروفة ومقبولة في القانون الدولي وهي "عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، فإن هذه القاعدة أيضا ليست مجدية كونها تصطدم بدورها بقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المشار إليها سابقا والمتعلقة بحصانات كبار المسؤولين في الدولة. هذه الحصانة تبقى سارية المفعول حتى بعد انتهاء الصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية بالنسبة للأعمال والتصرفات التي لها علاقة مع وظيفته الرسمية بطبيعة الحال، بمعنى آخر حتى ولو كانت الجرائم المرتكبة يستهجنها الرأي العام العالمي والقانون الدولي يبقى مرتكبوها يستفيدون من الحصانات الجنائية التي تضمن لهم اللعقاب. هكذا مثلا أفلت وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "دونالد رامسفيلد" من المتابعة أمام القضاء الفرنسي الذي قام بحفظ الشكوى المودعة ضده في شهر نوفمبر 2007 بسبب أعمال التعذيب والمعاملات اللا إنسانية المرتكبة في حق معتقلي "أبو غريب" و "غوانتانامو".

مثل هذا التوجه في الاجتهاد القضائي الداخلي الذي لا مبرر له، دليل على المعاملة الانتقائية مع القضايا التي تهم الرأي العام العالمي وضمير الإنسانية، ذلك أن هذا "الاجتهاد" الجديد للقضاء الفرنسي يشكل خرقا لاجتهاد سابق في قضية رئيس الشيلي الأسبق "بينوشيه" الصادر عن غرفة اللوردات في بريطانيا التي أكدت على "محدودية الحصانة الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول سابقا"، والتي أشارت أيضا إلى أن "وإن كانت الحصانة تبقى سارية المفعول بالنسبة للرئيس الأسبق، فهي لا تغطي الجرائم الدولية"¹².

تجدر الإشارة أيضا إلى أن قرار فتح التحقيق الذي اتخذته الجهات القضائية البلجيكية ضد شخص الوزير الأول الإسرائيلي الأسبق "أريال شارون" المتهم الرئيسي في ارتكاب مجزرتا "صبرا وشتيلا" في سبتمبر 1982، والتي أدت إلى مقتل أكثر من 900 شخص قد

انتهى هو الآخر بالحفظ بموجب قرار صادر عن محكمة النقض في 12-2-2003 الذي جاء فيه أن "العرف الدولي يتعارض مع إمكانية متابعة رؤساء الدول والحكومات في وظيفة أمام الجهات القضائية الجزائية للدول الأجنبية".

وبدورها سارت محكمة العدل الدولية في نفس الاتجاه بموجب قرارها الصادر في قضية وزير خارجية الكونغو "عبدولاي بيروديا ندومباسي" بتاريخ 14-2-2002 الذي تمت محاولة متابعته جنائيا أمام القضاء البلجيكي عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في رواندا، إلى أن وصلت القضية إلى المحكمة التي أكدت على مكانة "الحصانات التي يتمتع بهارؤساء الدول ووزراء الخارجية أمام الجهات القضائية الأجنبية وهي حصانات مطلقة" كما ذكرت المحكمة أن "الحصانة لا تعني اللامعاقبة"¹³.

ومؤخرا أيضا قام القاضي الاسباني بقبول الشكوى المودعة لديه من طرف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بخصوص العدوان الإسرائيلي على غزة بتاريخ 22-7-2002 ، والتهمة موجهة هنا لشخص وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق "بن يامين بن إيليزير" ومجموعة من الضباط في الجيش. لكن بتاريخ 2-4-2009 صدر عن مكتب النيابة قرار يقضي بحفظ الملف بمبرر أن "متابعات قضائية قد تم تحريكها من طرف القضاء الإسرائيلي. ومع تماطل القضاء الإسرائيلي قام القاضي الاسباني مرة أخرى بمتابعة التحقيق في القضية بداية من تاريخ 4-5-2009 مستندا في ذلك إلى عدم ثبوت قرائن عن قيام أي إجراء تحقيق في إسرائيل. وكرد فعل من طرف الهيئة العليا القضائية الاسبانية أصدرت قرارا في جولية 2009 بحفظ الملف بصفة نهائية.

إلى جانب المعركة القضائية التي خاضتها إسرائيل ضد بعض الجهات القضائية الأجنبية، قادت معركة على جبهة أخرى سياسية ودبلوماسية مع بعض الحكومات ومن بينها الحكومة الاسبانية. أمام صمود القضاء الاسباني قامت وزيرة خارجية إسرائيل "تسيبي ليفني" بالاحتجاج رسميا أمام وزير خارجية اسبانيا بخصوص تصرفات القضاء الاسباني معتبرة إياه بمثابة "موقف سياسي أكثر منه قضائي". وبدوره أجاب وزير الخارجية الاسباني "ميغال أنجيل موراتينوس" مصرحا أن "موقف إسرائيل هو موقف

إسرائيل، أما موقف الحكومة الاسبانية فيتمثل في احترام القضاء. هذا الموقف مشرف ومدعم لفكرة استقلالية القضاء وعدم الكيل بمكيالين، لكن سرعان ما صرحت الوزيرة الإسرائيلية أن زميلها الاسباني قد وعداها بأنه سيتم قريبا تعديل القانون الاسباني محل الخلاف والذي أقر قاعدة الاختصاص القضائي العالمي¹⁴. ولقد تبع هذا التصريح تعديل القانون المشار إليه أعلاه بتقييد مجال تطبيقه على الحالات التي يكون فيها الضحايا من جنسية اسبانية فقط و أن يكون المتهم متواجدا فوق إقليمها¹⁵. من هنا تنتهي تجربة اسبانيا مع قاعدة الاختصاص القضائي العالمي لتتراجع بذلك إلى قواعد خلفية كان الفضل في السابق لقاضي اسباني آخر (وهو القاضي بالترار غارسون) أن اقتحمها بمناسبة قضية رئيس الشيلي الأسبق أغستو بينوشيه¹⁶.

كل هذه التدابير التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية لم تنل من عزيمة الرأي العام العالمي بشأن ضرورة محاكمة المجرمين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة مما زاد من عزميتها في الحيلولة دون ذلك حيث قامت باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات قصد ضمان اللا عقاب لأفرادها بمنعهم من مغادرة التراب الإسرائيلي نحو الخارج وإنشاء لجنة توكل لها مهمة حماية المسؤولين الإسرائيليين في حالة تحريك متابعات ضدهم في الخارج ومنع الإفصاح عن هوية مسؤولي ومنفذي العدوان وحفظه في خانة "سر الدفاع" (secret - défense)¹⁶ وأكثر من ذلك فإن هذه الإجراءات الاستثنائية تلازم الضباط الإسرائيليين ورجال السياسة استشارة المحكمة العسكرية في حالة السفر إلى الخارج¹⁷.

أمام هذا الأمر الواقع الذي فرضته الضغوطات الإسرائيلية هل يبقى خيار "محكمة جنائية دولية" هو الحل الأمثل لوضع حد لظاهرة اللا عقاب الذي يستفيد منه مرتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة؟

(3) إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للمجرمين الإسرائيليين أمام محكمة جنائية مؤقتة: مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى قررت الدول المنتصرة في الحرب إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة عملاً بأحكام المادة 227 من اتفاقية فرساي لعام 1919 التي أقرت المسؤولية الجنائية الفردية لقيصر ألمانيا "غليوم الثاني" وضرورة محاكمته على أساس مساسه بالأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات. ولقد كان مثل هذا القرار الوسيلة القانونية الوحيدة آنذاك لمواجهة الحصانة المعترف بها للملوك والرؤساء والتي كانت تحول دون المتابعة الجزائية أو حتى التفكير فيها سواء أمام المحاكم الوطنية أو الأجنبية¹⁸.

منذ هذه التجربة أضحت طريقة اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة هي الحل المفضل في المعاملة الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة اللامعاقبة إلى حين قيام محكمة جنائية دولية دائمة تعهد لها ذات المهمة باسم الأسرة الدولية جمعاء.

من هذا المنطلق بادرت القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء محكمتي "نورمبورغ" في 8-8-1945 و"طوكيو" في 19-01-1945 من أجل النظر في مختلف الجرائم التي ارتكبتها المجرمون النازيون وحلفاؤهم أثناء الحرب العالمية الثانية وتوقيع العقاب عليهم.

وبعد نهاية الحرب الباردة وأمام حجم الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا ورواندا، لجأ مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة خاصة بيوغسلافيا سابقا وأخرى خاصة برواندا مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل توقيع الجزاء على مرتكبي الخروقات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية فيها، معتبرا أن هذا الخرق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن توقيع الجزاء على مرتكبيها سيساهم في استرجاع السلم¹⁹. كما تلت هاتان التجريبتان محاكم أخرى كالمحكمة الجنائية الخاصة بالسيراليون والغرف الاستثنائية الكمبودية والمحكمة العراقية الخاصة وأخيرا المحكمة اللبنانية الخاصة بالنظر في المشتبه فيهم في اغتيال رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري²⁰.

أما السؤال المتعلق بمعرفة مدى إمكانية مجلس الأمن الدولي اتخاذ نفس الموقف بخصوص الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني في غزة وإنشاء محكمة جنائية خاصة لهذا الغرض على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فالأمر يبدو مستبعدا ما دام أن الحلفاء الرئيسيين لإسرائيل داخل مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا سيعارضون من دون شك أي قرار يسير في هذا الاتجاه طالما أنهم يتمتعون بحق النقض وسلطة واسعة في التكييف وفق ما تسميه إسرائيل "حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي وحربها ضد الإرهاب".

فماذا عن إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

(4) إثارة المسؤولية الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية :

منذ دخول نظام محكمة روما حيّز النفاذ في جويلية 2002 فإن إمكانية اللجوء أمامه في إطار الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل في غزة لم يعد من قبيل المستحيل. فإذا كان النظام الأساسي للمحكمة ذاته ينص على أن المحكمة "لا يمكن أن تتدخل وتمارس اختصاصاتها إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة أو إذا كان المتهم من رعاياها طرفا في الاتفاقية"²¹ فهذا يعني أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني مادام أن حكومتها لم تصادق بعد على نص الاتفاقية.

لكن يمكن تجاوز عقبة عدم مصادقة إسرائيل على الاتفاقية وذلك بالاستناد إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب أحكام نظام المحكمة والتي تخول له إمكانية إحالة الجرائم الإسرائيلية ومرتكبيها أمام النائب العام لدى المحكمة. يتم ذلك بتكييف الوضع الناتج عن الجرائم المرتكبة وطبيعتها والتي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين مما يسمح له بالتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق²².

ما يدعم هذا الموقف تجربة مجلس الأمن في هذا المجال، إذ لجأ إلى هذا الميكانيزم بموجب اللائحة رقم 1593 (2005) الصادرة بتاريخ 31-3-2005 والتي أحال بموجبها الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني مع العلم أن السودان ليست طرفاً في اتفاقية روما. استجابة لذلك قامت المحكمة باستصدار أمر بالقبض دولي ضد شخص رئيس دولة السودان "عمر حسن البشير" لارتكابه "جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور"²³. على إثر صدور الأمر بالقبض تلقت المحكمة انتقادات وضغوطات عديدة غير مسبقة من قبل بعض الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية و ممثلي المجتمع المدني الدولي بغرض التزديد بصمتها تجاه الجرائم المرتكبة في فلسطين وتعامله الانتقائي مع قضايا مماثلة وتهم كلها الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره. ولامتصاص هذه الضغوط أعلن النائب العام لدى المحكمة "مورينو أوكامبو" أنه بصدد التفكير في قبول بعض الشكاوى المودعة أمام المحكمة ومن بينها تلك التي رفعتها وزارة العدل لدى السلطة الفلسطينية بشأن التدخل العسكري الإسرائيلي في غزة²⁴.

قياساً على قضية الرئيس السوداني ونظراً لكون كل من إسرائيل والسودان لم توقعاً على اتفاقية روما، يمكننا القول أنه لا شيء، من الناحية القانونية، يمنع مجلس الأمن من اتخاذ نفس التدابير تجاه المجرمين الإسرائيليين مثلما فعل بشأن أعلى هيئة دستورية في دولة السودان.

بالرغم مما توصلت إليه نتائج التحقيقات التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية²⁵ وغير الحكومية²⁶ بشأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتي تثبت مسؤولية الحكومة الإسرائيلية، إلا أن إمكانية تحريك مجلس الأمن لمتابعة المجرمين ومعاقبتهم وفق ما أشرنا إليه سابقاً تبقى حظوظها ضئيلة جداً وذلك لأسباب مرتبطة بتشكيكية وعمل المجلس ذاته وهو جهاز سياسي بحت لا تبتعد ممارسته عن الانتقائية وضغط القوى العظمى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح دول حليفة كإسرائيل التي تستفيد من دعم غير مشروط من طرف الغرب.

خاتمة :

لم يحن الوقت بعد للاستنتاج بشأن هذا الموضوع، لكن مع ذلك يمكننا القول أن الأسرة الدولية تتجارب بصفة تدريجية مع المطلب الملح بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب في غزة وغير غزة، وبالتالي وضع حد لواقع اللاعقاب الذي طالما استفاد منه كبار المسؤولين في الحكومة والجيش الإسرائيلي بشأن الخروقات الخطيرة التي مست حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك يعيب الكثير على العدالة الجنائية الدولية كونها "حقا للمنتصرين" دون سواهم مثلما ألف ذلك تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ اتفاقية فرساي 1919، وبالتالي لا يمكن تصور تحريك آليات القانون الدولي الجنائي ضد إسرائيل.

تصحّ هذه المعايينة حتى في ظل التصريحات التي أدلى بها الأمين العام الأممي "بان كي مون" إثر زيارته إلى غزة بعد العدوان الإسرائيلي وقصف مباني المنظمة فيها حيث توعدّ إسرائيل بالمتابعة الجزائية مصرحا أن: "من كانوا وراء قذبة مقرات منظمة الأمم المتحدة في غزة يجب مساءلتهم أمام الجهات القضائية". إن مثل هذه التصريحات من قبل المسئول الأول على المنظمة العالمية ليست إلا تمثيلا لإيهام الرأي العام العالمي بأن المنظمة ستضع حدا للاعقاب بشأن الجرائم المرتكبة في غزة وهي أبعد من أن تكون تعبيراً عن إرادة صريحة وفعالية للمنظمة.

هكذا وأمام المطلب القاضي بوجوب متابعة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين، تواصل الحكومة الإسرائيلية "انجازاتها" المنصبة على التقتيل والتجويب وهدم البنى التحتية في كامل التراب الفلسطيني لتضرب بذلك عرض الحائط الشرعية الدولية والعدالة الدولية بما في ذلك قضائها المحلي.

إذا كانت الحكومة الإسرائيلية بإمكانها أن تتستر - كعادتها - وراء حقها في الدفاع الشرعي، فلا يمكن لها أيضا أن تتنصل من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي و القانون الاتفاقي في هذا الشأن. ففي هذا الاتجاه ذكّرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العازل أن "ممارسة الحق في الدفاع

الشرعي يجب أن يتم وفقا لقواعد القانون الدولي²⁷. وبدورها قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارها الصادر بتاريخ 30-5-2004 أن "ما دام أن العمليات العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية في رفح تمس بمصالح المدنيين، فهي تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (...) واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب لعام 1949"²⁸.

- 1 - Voir le quotidien El Watan du 12-01-2009.
- 2 - Rapport intitulé «Opération plomb durcis: 22 jours de mort et de destruction à Gaza».
- 3 - Amnesty international, Israël et TPO. L'Impunité pour crimes de guerre à Gaza et dans le sud d'Israël laisse planer une menace sur la population civile. Communiqué de presse, Par. 1 et 2. In, <http://www.amnestyinternational.be/doc/article14940.html>
- 4 - Pour rappel, la mission d'établissement des faits est constituée de quatre membres dont son président le juge Richard Goldstone. Ils ont été nommés par le président du Conseil des Droits de l'Homme de l'ONU et avaient pour mandat d'enquêter sur toutes les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire qui auraient pu être commises dans le contexte des opérations militaires à Gaza au cours de la période allant du 27-12-2008 au 18-01-2009^a. Voir, Conférence de presse du juge Richard Goldstone, département de l'information des Nations Unies, New York, 15-9-2009, p. 01. in <http://www.un.org>
- 5 - «des actes constituant de graves violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire (Ö), des crimes de guerre qui pourraient même constituer des crimes contre l'humanité»^a. Le président de la mission conclut que ce sont «des crimes relevant directement de la compétence de la Cour pénale internationale»^a.
- 6 - «les tirs répétés de roquettes et de mortiers dans le sud d'Israël, constituent également «des crimes de guerre pouvant constituer des crimes contre l'humanité». Voir, Conférence de presse du juge Richard Goldstone, département de l'information des Nations Unies, New York, 15-9-2009, p. 01. in: <http://www.un.org>

7 - نال التصويت على التقرير الأغلبية الساحقة للدول الممثلة في المجلس، والمثير للانتباه هو التوزيع الجغرافي للدول التي صوتت لصالحه بحيث أنه يشمل كافة أرجاء العالم. اعتمدت توصيات تقرير غولدستون بأغلبية 25 صوتاً مؤيداً، مقابل ستة ضد وامتناع 11 عن التصويت في اجتماع عقد في 16 أكتوبر، 2009. نتيجة التصويت على النحو التالي: 25 صوت مع ممثلة في: الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، غانا، الهند، إندونيسيا، الأردن، موريشيوس، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، روسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، وزامبيا. 6 أصوات ضد ممثلة في: المجر، إيطاليا، هولندا، سلوفاكيا، أوكرانيا، والولايات المتحدة. و 11 صوت امتنعت عن التصويت وهي: بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكاميرون، الغابون، اليابان، المكسيك، النرويج، كوريا الجنوبية، سلوفينيا، وأوروغواي. أنظر على الموقع:

http://fr.wikipedia.org/wiki/rapport_Goldstone

- 8 - أنظر في هذا الصدد الفقرة الثانية من الدباجة والمادة الأولى و 17 من اتفاقية روما المؤرخة في 17-9-1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.
- 9 - أنظر بالترتيب المواد 49، 50، 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

- 10 - A l'image de la Belgique par le biais de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 19 février 1999 puis abrogée par la loi du 5 août 2003. L'Espagne depuis la loi N° 06 DE 1985, modifiée par la loi N° 11 de 1999, la France suivant les articles 689 et 689/1 du code de procédure pénale, l'Angleterre depuis 1957 et enfin Les Etats Unis par la loi de 1987.
- 11 - Amnesty International. Communiqué de presse. Op. Cit. Parag. 15.
- 12 - Voir, Michel Cosnard, Quelques observations sur les décisions de la Chambre des Lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P. Tome 103, N°2. 1999, p. 309 et 310.
- 13 - C.I.J. Arrêt du 14 février 2002, Mandat d'arrêt du 11 avril 2002 (Congo c. Belgique). Parag. 55 et 58. Néanmoins la Cour notera que « l'immunité de juridiction ne saurait exonérer la personne qui en bénéficie de toute responsabilité pénale, et que l'immunité ne signifie pas l'impunité ».
- 14 - Voir, Cherif Boudelal, Les criminels israéliens poursuivis en Espagne, le 4 février 2009, in, <http://www.mondialisation.ca/mondialisation.ca>
- 15 - Voir le quotidien El Watan du 7-7-2009.
- 16 - Voir le quotidien El Watan du 27-01-2009.
- 17 - Voir le quotidien El Watan du 22-01-2009.
- 18 - كانت الحصانة تعتبر بمثابة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعترف به فيما بين الدول ومفاده أن الملوك ورؤساء الدول يوضعون في مركز أسمي من قوانين الدول الأجنبية ولا يمكن متابعتهم أمام جهات قضائية باستثناء المحاكم الوطنية. هذا ما قضى به مجلس قضاء الجزائر في قراره المؤرخ في 22-01-1914 في قضية بن عايد، نقلا عن:
- Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des seconds? R.G.D.I.P. Tome 103. N° 02. 1999, p. 289.
- 19 - أنظر لائحة مجلس الأمن رقم 827 (1993) المؤرخة في 25-5-1993 واللائحة رقم 955 (1994) المؤرخة في 8-11-1994.
- 20 - أنظر لائحة مجلس الأمن رقم 1422 (2002) المؤرخة في 12-7-2002، اللائحة رقم 1483 (2003) المؤرخة في 22-5-2003، اللائحة رقم 1487 (2003) المؤرخة في 12-6-2003 واللائحة رقم 1511 (2003) المؤرخة في 16-10-2003.
- 21 - أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام محكمة روما.
- 22 - أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 13 من نظام المحكمة.
- 23 - ICC-02/05-01/09. Chambre préliminaire I. Procureur c. Omar Hassan Al Bachir, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Al Bachir en date du 4 mars 2009, in, <http://www.icc.org>
- 24 - Voir le quotidien LIBERTE du 10-3-2009.
- 25 - Le rapport de la Commission d'enquête onusienne remis au secrétaire général de l'Organisation, Ban Ki-Moon, début mai 2009.
- 26 - Tel que les deux rapports d'Amnesty International de février et juillet 2009. Le rapport publié par le CICR fin juin 2009 sur la situation humanitaire à la bande de Gaza, le rapport de Human Rights Watch du 13 août 2009.

27 - تضيف المحكمة بأنّ التزامات إسرائيل أنّ حماية سكانها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك يجب أن يكون مطابقا للقانون الدولي. راجع الفقرة 141 من الرأي الاستشاري للمحكمة المؤرخ في 9-7-2004 بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

28 - نقلا عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل المشار إليها سابقا، فقرة 100.